وكانت هذه المادة قد عدلت أيضا سنة ١٩٧١[٣٤]، باضافة الفقرة (هـ) اليها، التي نصت على أن «كل من أعرب عن رغبته في الاستقرار في اسرائيل وحصل أو يحق له أن يحصل على تأشيرة مهاجر بموجب قانون العودة لسنة ٥٧١٠ – ١٩٥٠، يجوز لوزير الداخلية، حسب تقديره، منحه الجنسية بناء على طلبه بحكم العودة حتى قبل هجرته إلى اسرائيل». وكان هذا التعديل قد أقر عقب اشتداد الحملة الاسرائيلية – الصهيونية، في مطلع السبعينات، على الاتحاد السوفياتي، لحمله على تسهيل هجرة اليهود منه إلى اسرائيل، وذلك بتخويل وزير الداخلية الاسرائيلي صلاحية منح اليهود السوفيات الذين يطالبون بالهجرة، الجنسية الاسرائيلية وهم لا يزالون مواطنين في الاتحاد السوفياتي ومقيمين فيه، ومن ثم محاولة الضغط عليه والتدخل، في شؤونه الداخلية، تحت ستار المحافظة على «المواطنين» الاسرائيليين فيه.

ومقابل هذه التسهيلات التي تقدمها المادة ٢ لليهود، وذلك بمنحهم الجنسية الاسرائيلية لمجرد كونهم يهودا قدموا إلى اسرائيل أو أعربوا عن رغبتهم في القدوم اليها، يتخذ قانون الجنسية الاسرائيلي اتجاها آخر، متشددا، عند تطرقه لحقوق غير اليهود، وخصوصا العرب الفلسطينيين، في الحصول على الجنسية الإسرائيلية. فقد نصت المادة ٣(أ) من القانون على أن «من كان قبيل الدولة فلسطيني الجنسية [ومعظم أولئك كانوا من العرب]، ولم يكن اسرائيلي الجنسية بموجب المادة ٢ [بحكم العودة، أي أنه ليس يهوديا]، يكون اسرائيلي الجنسية اعتبارا من يوم انشاء الدولة اذا توفرت فيه الشروط التالية: (١) في يوم... أول اذار (مارس) ١٩٥٢ كان مسجلاً قاطنا بموجب مرسوم تسجيل السكان، لسنة ٥٧٠٩ – ١٩٤٩... (٢) في يوم بدء العمل بهذا القانون [أي قانون الجنسية، الذي اعتبر نافذ المفعول ابتداء من ١٤ تموز (يوليو) ١٩٥٢، وفقا لمادته الـ – ٢٠] كان قاطنا في اسرائيل. (٣) من يوم انشاء الدولة إلى يوم بدء العمل بهذا القانون كان في اسرائيل، أو في أراض صارت أراضي اسرائيلية بعد انشاء الدولة، أو دخل اسرائيل خلال هذه المدة بصورة قانونية». وينص قانون تسجيل السكان لسنة ٥٧٠٩ – ١٩٤٩[٣٥]، المذكور في هذه المادة، والصادر بتاريخ ٤شباط (فبراير) ١٩٤٩ (الذي حل آنذاك محل أنظمة الطوارئ (تسجيل السكان) لسنة ٥٧٠٨ – ١٩٤٨[٣٦] واعتبر مكملاً لها)، من بين ما ينص عليه، على ضرورة أن يقوم كل قاطن في اسرائيل، بتسجيل نفسه، مع أولاده القاصرين، إن وجدوا، في سجل السكان الذي أنشيء لهذه الغاية في وزارة الداخلية، وذلك خلال ٣٠ يوما من صدور القانون، أو من قدومه إلى اسرائيل (المادة ٥).

وقد صيغت المادة ٣ من قانون الجنسية على هذا الشكل ليس بقصد إسقاط حق اللاجئين الفلسطينيين في المطالبة بالعودة إلى اسرائيل، بواسطة منعهم من الحصول على جنسيتها فقط، وانما هدفت أيضا إلى حجب هذه الجنسية عن أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين الذين بقوا داخلها، وبالتالي تقليص عدد مواطنيها العرب إلى أقل عدد ممكن. فخلال الفترة الواقعة بين التواريخ المذكورة في هذه المادة، كان عدد لا بأس به من العرب الفلسطينيين قد اضطر، نتيجة الحرب، إلى ترك مكان اقامته العادي في فلسطين والانتقال إلى الدول العربية المجاورة. والعديد من هؤلاء عادوا إلى بيوتهم فيما بعد، بعد انتهاء القتال، بطرق مختلفة. وجاءت المادة ٣، بنصها الذي أثبتناه، لتحجب عن أولئك حق